

الأصل المعروف بالمبسوط

يمنعه من الطلب قلت إن أراد أن يخرج من المصّر أله أن يحول بينه وبين ذلك قال أما في القياس فنعم ولكننا ندع القياس ونستحسن أن لا يحول بينه وبين الخروج وطلب الكسب . قلت رأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه يوما ويخلي عن العبد يوما يسعى أله ذلك قال هكذا ينبغي في القياس ولكننا ندع القياس ونستحسن فنقول لا يعرض له في شيء حتى يؤدي أو يعجز فإذا أدى استسعاه بعد ذلك في نصف قيمته ويكون نصف ما كان في يده قبل الأداء للمولى .

قلت رأيت إن أراد المولى أن يستسعيه يوما ويخل العبد يوما يكتسب أيكون له ذلك قال هذا والخدمة سواء ويكون ذلك له في القياس وأما في الاستحسان فلا والاستحسان في هذا أحب إلينا .

قلت رأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت له ولدا في مكاتبها ما حال ولدها قال ولدها بمنزلتها .

قلت رأيت إن أدت المكاتب ما حال ولدها قال يعتق نصفها ونصف ولدها قلت فهل للسيد على الولد سبيل قال نعم يسعى